او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنفلة كطلب الموكل فلا يجوز للاب
منعها عنها ومنعه يصير آثما مرتكبا معصية لاحد فيها مقدس
واذا ارتكب مثل ذلك لغرض ولا فاسق بما آخذه الاخ في مثل ذلك
اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى
حيث قصد قضاء حاجة اخيه المسلم واجابة سواله فيما لا معصية
فيه والمنوه لحصول ماخذ عليه اواثم في ذلك مبالغ في الجهل
والله اعلم **سئل** فيما اذا اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجتي الذي
هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك بلا نفقة ولا منفق
شئ علي فقال بجيبا له ان غبت عنها سنتين وشركتها بلا نفقة ولا
منفق شرعي يكن اخي وكيلا عني في طلاقها ان ابراتني من مهرها
المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد علي المدة التي
عينها فهل اذا ابراته من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد
مضي مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا **اجاب** نعم يقع الطلاق
المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك
تحكيم التوكيل والله اعلم **سئل** فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين
منهم في تعاطي سائر امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء
وغير ذلك وانهم رضوا بافعالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية
فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي
مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة انهم عزلوا الوكيلين
المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين
بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولها في جميع ما صرفاه بل لا بد
فيه من البيان واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين المرقومين
في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه
غير صحيح فلا يعول عليه ام لا **اجاب** تصرف الوكيلين المزبورين
بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولها بعد العلم بالعزل

فان

فان كان في عقد لا يعلم كان استيناف في الحال لا يقبل قولها كالبيع
والا يثبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسها فقط وهذه قاعدة
كلية ينفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي
ابن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السوال حسن وقد
كان يختلج في خاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما بين يوضح اشكالا ويوضح
مرادا لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة
اعلاه وفرع عليها قابلا التامل في مفالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان
الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله
انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة
فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين
يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى
وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل بما صرحاه ان كان لنفي
الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا
يقبل فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا وكلت زوجها في قبض مال
فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك ام لا
اجاب ان كان الوكيل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول
قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين وافرت بقبضه
الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع
وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة
رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج
لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج
فيما نحن بوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان
الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك
استيناف القبض فلا فرق ما اذا كانت حية او كان الموكل فيه
وديعة لانه في الاول يملك الاستيناف فملك الاخبار وفي

مهم في قبول قول الوكيل بالدفع والقبض بعد موت الموكل